

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٣١ م
برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبدالرحمن مطاوع و عبدالعزيز الطنطاوي
و جمال سلام و خلف غيضان
وحضور الأستاذ/ رامي فاروق رئيس النيابة
وحضور السيد/ علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: وكيل وزارة المالية بصفته.

ضد

- ١-
- ٢- مدير إدارة أملاك الدولة بصفته.
- ٣- وكيل وزارة الأشغال العامة بصفته.
- ٤- وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفته.
- ٥- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
- ٦- وكيل وزارة المواصلات بصفته.
- ٧- مدير عام بلدية الكويت بصفته

والمقيد بالجدول رقم: ٢٤٣٠ لسنة ٢٠١٩ مدني/١.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن بصفته والمطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير بصفاتهم الدعوي رقم ٥٠٨٠ لسنة ٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية- بالزام الطاعن بصفته بان يؤدي إليه مبلغ ٢,٩٩٦,٨٩٢,٤٢٠ ديناراً (مليونان وتسعمائة وستة وتسعون وثمانمائة واثنان وتسعون ديناراً وأربعمائة وعشرون فلساً،. وفي بيان ذلك يقول. أن الطاعن بصفته أقام بتحصيل رسوم على قسائم السكن الخاص غير المبنية والمملوكة له عن السنتين الماليتين ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٠/٢٠١١ إستناداً إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم واستغلال الأراضي الفضاء بالرغم من عدم توافر الشروط والضوابط المقررة قانوناً لاستحقاق هذه الرسوم ومن ثم فقد أقام الدعوي. ندبت المحكمة خبيراً ثم اعادتها اليه، وبعد أن أودع تقريره حكمت بالطلبات. استأنفت الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني حكومة. وبتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأياًها.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من النيابة ومن المطعون ضده السابع بعدم قبول الطعن فإنه في محله. ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره- لما كان ذلك، وكان

المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير بصفاتهم اختصموا في الدعوي دون أن توجه اليهم طلبات، ولم يدفعوا الدعوي بثمة دفع أو دفاع ووقفوا من الخصومة موقفاً سلبياً، ولم يقض لهم أو عليهم بشيء ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق بهم، ومن ثم فلا يعتبرون خصوماً حقيقيون ويكون اختصاصهم غير مقبول.

وحيث إنه - وفيما عدا ما تقدم- فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يعني به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول إن أراضي التداعي تخضع لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ ويستحق عليها الرسوم المقررة باعتبار أن مساحتها تزيد عن خمسة الاف متراً مربعاً وقد تم تحصيل الرسوم من المطعون ضده الأول في ضوء الكشف الواردة له من قبل إدارة التسجيل العقاري بعد صدور قرار من بلدية الكويت بتنظيمها وفرزها وإذ لم يشترط القانون لخضوع قسائم السكن الخاصة الغير مبنية لأحكامه أن تقع في مناطق مسموح فيها بالبناء أو أن تكون جاهزة للبناء فتكون الرسوم المفروضة بالقانون آنف البيان مستحقة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه إلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الدعوي والذي أورد أن المطعون ضده ليس لديه قسائم يستحق عنها رسوم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن القاضي مطالب أصلاً بالرجوع للنص القانوني الذي ينطبق على واقعة النزاع في الدعوي في حدود عبارة النص فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها أو يزيد عليها لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمواد المشرع عن طريق التفسير والتأويل بما لا تحتمله عباراته الصريحة الواضحة وأنه لا مجال للاجتهاد مع وضوح تلك العبارة أو البحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص أو وجود

لبس في مفهوم عباراته إذ لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح وأن تفسير النص مشروط بالألا يكون فيه خروج على عباراته أو تشويه لحقيقة معناه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي ينظمها جميعاً وحدة الموضوع بل يتعين أن يكون تفسيره متسانداً معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض فالنصوص لا تفهم بمعزل عن بعضها البعض إنما تتأتي دلالة أي منها في ضوء ما تهدف إليه دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة، وكان المشرع بعد أن فرض في المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن استغلال القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ رسم سنوي على قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فيما زادت مساحته منها عن خمسة آلاف متر مربع بواقع عشرة دنانير عن كل متر مربع يجاوز هذه المساحة نص في المادة الأولى مكرر منه على أن " يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول الشهر التالي لانقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة للسكن الخاص من قبل بلدية الكويت أيهما أبعد ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ونص في المادة الثالثة على أن " يقف استحقاق الرسم المقرر على القسيمة متى اكتمل البناء عليها وصار جاهزاً للسكن فيه، ويعد البناء مكتملاً إذا تم تنفيذه طبقاً للترخيص الصادر من البلدية، وتم إيصال التيار الكهربائي إليه" وكان مفاد صراحة هذه النصوص مجتمعة التي لا تنفك عن الغرض الذي ينشده المشرع من فرض هذا الرسم، وهو عدم ترك تلك القسائم وهي مخصصة للسكن الخاص أرضاً فضاءً بل حث ملاكها على البناء عليها لا سيما وأن الدولة تستأديه جبراً عن

المكلف بأدائه وبطريقة دورية متجددة حال إنهاء لا تدر دخلاً ودون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل به وبغير أن يقابله نشاط أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته ، وأنه يشترط الاستحقاق هذا الرسم على قسائم السكن الخاص غير المبنية أن يكون بقاء هذه القسيمة دون بناء راجعاً لاختيار مالكيها فإن كان عدم البناء عليها راجعاً إلى أنها تقع في منطقة غير مسموح بالبناء فيها أو لعدم اكتمال البنية التحتية لها وهو أمر يرجع إلى جهة الإدارة التي ناط بها القانون هذا الاختصاص فإن بقاء القسيمة دون بناء يكون رغماً عن مالكيها ولا يستقيم معه أن يفرض رسماً على بقائها دون بناء لسبب لا يد للمالك فيه فضلاً عن أن اقتضاء هذا الرسم بصفة دورية مع استحالة استغلالها يؤدي حتماً إلى تآكل رأس مال أصحابها مما لا يتفق مع قصد المشرع من فرضه ويؤكد ذلك المعنى أن المذكرة الإيضاحية للقانون حين أشارت إلى الهدف منه أوردت عبارة " فك احتكار الأراضي غير المستغلة" وأن هذا الوصف لا يصدق إلا إذا كان بالإمكان استغلال القسيمة بأن تكون في منطقة مسموح البناء فيها كما أكدته إدارة الفتوي والتشريع في كتابها المؤرخ ١٠/٥/٢٠١٢ الذي استجابت له البلدية وهي الجهة التي ناط بها المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون التحقق من قسائم السكن الخاص غير المبنية لأحكامه من أن الرسوم المقررة بالقانون المشار إليه تستحق على قسائم السكن غير المبنية إذا توافرت لها مصادر توصيل التيار الكهربائي ولم يتم البناء عليها وأن الرسم لا يستحق على القسائم الكائنة بمناطق غير مسموح فيها البناء ولا على الأراضي التي لم يصدر قرار من البلدية بتنظيمها وفرزها إلى قسائم متعددة ، وإذا كان ذلك فإن الرسم لا يستحق على قسائم السكن الخاص غير المبنية بمناطق غير مسموح فيها البناء ولا تلك التي لا يتوافر لها مصادر توصيل التيار الكهربائي إلا من تاريخ توصيله . لما كان ذلك، وكان تقرير لجنة الخبراء المودع بالأوراق قد أورد بنتيجته بأن القسائم المملوكة

٦.
تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠١٩ مدني/١

للمطعون ضده الأول لا يمكن البناء عليها في عامي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ،
٢٠١٠/٢٠١١ لعدم وجود البنية التحتية المتمثلة في توصيل التيار الكهربائي آنذاك
، وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم أحقية الطاعن بصفته فيما تسلمه من
رسوم عن هاتين السنتين وفقاً لما جرى به نص القانون ٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه
أنفاً ، والذي استلزم جاهزية الأراضي المعدة للبناء حتى يحق استيداء الرسوم عليها
وبالتالي أحقية المطعون ضده الأول في استرداد ما سدده منها دون حق ، فإنه
يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويضحى النعي عليه بما ورد بسبب الطعن
على غير أساس.

الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني حتى
الأخير بصفاتهم.

ثانياً: - بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن بصفته مبلغ
عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من المصروفات.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة